

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١
بتعديل اختصاصات إدارة الشؤون التجارية
بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٣٣)، (٣٤)، منه،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد
والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يضاف إلى اختصاصات إدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد
والتجارة المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٢)
لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، الاختصاص التالي:
«٨ - تلقي طلبات براءات الاختراع في دولة قطر وفحصها المبدئي
وإستيفاء متطلباتها ومتابعة تسجيلها لدى مكتب براءات الاختراع لمجلس
التعاون لدول الخليج العربي».

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢١/١/٢٠٠٢.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ / ١١ / ٢٠٠١ م